A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/43/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 31 مارس 2022

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثالثة والأربعون
جنيف، من 30 مايو إلى 3 يونيو 2022

الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. أعدت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في جنيف في الفترة من 28 فبراير إلى 4 مارس 2022، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/42/4، نصا آخر بعنوان "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية - النسخة المعدّلة الثانية (Rev. 2)". وقررت اللجنة إحالة ذلك النص، بصيغته في ختام العمل على بند جدول الأعمال "الموارد الوراثية" في 4 مارس 2022، إلى دورتها الثالثة والأربعين طبقا لولايتها للثنائية 2022-2023 وبرنامج عملها لعام 2022.

2. وعملاً بالقرار المذكور آنفا، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على "الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية - النسخة المعدّلة الثانية (Rev. 2)".

3. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها لغرض إعداد نسخة مراجعة منها.

[يلي ذلك المرفق]

WIPO FOR OFFICIAL USE ONLY

الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية – النسخة المعدّلة الثانية (REV. 2)

(المؤرخة 4 مارس 2022)

[الديباجة

1. *الإقرار* بالالتزامات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP) والتزام الدول الأعضاء بتحقيق أهداف الإعلان[1] *وإعادة التأكيد* على ذلك؛

2. *الإقرار* بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والتزام الشعوب الأصلية بالاستدامة والاستخدام الأخلاقي فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛

3. *[ضمان] [الرغبة* في ضمان] احترام حقوق أصحاب السيادة و] [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والكيانات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية بشأن مواردهم الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛

4. *الإقرار* بمبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والشروط المتفق عليها فيما يخص النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، واستعمالها؛

5. *الإقرار* بدور نظام [الملكية الفكرية]/[البراءات] في المساهمة في حماية الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بما في ذلك منع التملك غير المشروع [المساهمة في تتبع النفاذ إلى الموارد الوراثية/المساهمة في تتبع استخدام الموارد الوراثية]؛

6. *الإقرار* بالمساهمة الكبيرة لنظام البراءات في البحث العلمي والتطوير العلمي والابتكار والتنمية الاقتصادية؛

7. *التشديد* على ضرورة أن يضمن الأعضاء انتهاج السُبل الصحيحة في منح البراءات لحماية الاختراعات الجديدة وغير البديهية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛

8. [ضمان الدعم المتبادل] [الرغبة في ضمان الاتساق] مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وتلك المتعلقة [بالملكية الفكرية]/[بالبراءات]؛

9. *التأكيد* على أهمية أن تتاح لمكاتب [الملكية الفكرية]/[البراءات] إمكانية النفاذ إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح حقوق [الملكية الفكرية]/[البراءات] عن خطأ؛

10. *الإقرار* بدور قواعد البيانات المستعملة لتخزين المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية، في منع منح البراءات عن خطأ، سواء قبل المنح وبعده؛

11. *التأكيد مجددا* على القيمة الاقتصادية والعلمية والثقافية والتجارية الكبيرة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛

12. [*التأكيد مجددا* على [ثبات] ضرورة موثوقية [الملكية الفكرية]/[البراءات] حقوق [الملكية الفكرية]/[البراءات] الممنوحة وإمكانية التنبؤ بها، والإقرار بالحاجة إلى اليقين القانوني فيما يتعلق بمتطلبات الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في طلبات [الملكية الفكرية]/[البراءات]؛]

13. *الإقرار* بدور نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] في تشجيع الابتكار ونقل المعارف وتعميمها والتنمية الاقتصادية، لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة وموّردي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وأصحابها ومستخدميها، *والتأكيد مجددا* على ذلك الدور؛

14. *التشديد* على عدم منح أية [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر؛]

15. *التأكيد مجددا* على الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، عند الاقتضاء، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية، في الحالات المماثلة، تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]

[1] الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية التي تمت الموافقة عليها بالإجماع عام 2014 من قبل جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 في الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/69/2)

[المادة 1]
تعاريف

المصطلحات المستخدمة في المواد النافذة

[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

المعارف التقليدية تشير إلى المعارف التي تكون نابعة من [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] والتي قد تكون حيوية ومتغيرة وتكون نتيجة نشاط فكري أو تجارب أو وسائل روحية، أو تبصّر في سياق تقليدي أو انطلاقا من ذلك السياق، والتي قد تكون مرتبطة بالأرض والبيئة، بما في ذلك الدراية العملية أو المهارات أو الابتكارات أو الممارسات أو التعليم أو التعلّم، والتي:

(أ) تبدعها [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين] أو تستنبطها أو تتلقاها أو تكشف عنها، وتطورها وتمتلكها وتستخدمها وتحافظ عليها في سياق جماعي [وفقاً لقوانينها وبروتوكولاتها العرفية]؛

(ب) وترتبط بالهوية الثقافية والاجتماعية والتراث التقليدي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو [غيرهم من المستفيدين]، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الهوية وذلك التراث؛

(ج) وتتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا].

[بلد المنشأ

"بلد المنشأ" هو [أول] بلد يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.

بديل

"بلد المنشأ" هو البلد الذي امتلك أولا الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي وما زال يمتلك تلك الموارد الوراثية.

[[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] [البلد المورّد]

يعني مصطلح "البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد"، [[طبقا] [وفقا] للمادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]، [البلد المورّد] [البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] الذي يُعد بلد المنشأ [أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية [طبقا] [وفقا] [لاتفاقية التنوع البيولوجي].]]

[منح البراءات عن خطأ

منح البراءات عن خطأ يعني منح حقوق البراءات بخصوص اختراعات لا تتمتع بالجدة أو لا تستوفي شرط عدم البداهة أو غير قابلة للتطبيق الصناعي.]

[[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى

"[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى" يعني أنه [يجب] أن يستخدم [الموضوع] [الاختراع] المورد الوراثي [استخداما مباشرا]، وأن يعتمد على المميزات الخاصة بالمورد الذي [يجب أن] يكون المخترع قد نفذ [نفاذا ماديا] إليه.]

بديل

"[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى" يعني أنه [يجب] أن يستخدم [الاختراع] المورد الوراثي [استخداما مباشرا]، وأن يعتمد المفهوم الابتكاري على المميزات الخاصة بالمورد الذي يجب أن يكون المخترع قد نفذ نفاذا ماديا إليه.]

المواد الوراثية

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

بديل

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

الموارد الوراثية

"الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

بديل

"الموارد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تحتوي على وحدات وراثية وظيفية وتكتسي قيمة فعلية أو محتملة، وتشتمل على مشتقات ومعلومات وراثية عنها.

[المصدر

البديل 1

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث [أو بنك للجينات] [مستودع محدّد بناء على معاهدة بودابست] أو حديقة للنباتات.]

البديل 2

ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [ومالكي البراءات، والجامعات، والمزارعين، ومستولدي النباتات]، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" والمصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي و[الأدبيات العلمية].]

البديل 3

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث [أو بنك للجينات] [مستودع محدّد بناء على معاهدة بودابست] أو [حديقة للنباتات.] أو أي مستودع آخر للموارد الوراثية.]

[الاستعمال

"استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير، [والصيانة والتجميع وتحديد الخصائص، وعمليات أخرى،] [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].]

بديل

["استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير [خارج الاستخدامات التقليدية من قبل أصحاب المعارف] [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].[واستحداث منتج جديد، أو طريقة جديدة لاستخدام أو صنع منتج ما].]]

مصطلحات أخرى

[البيوتكنولوجيا

"البيوتكنولوجيا" [كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي] هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية [أو مشتقاتها]، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.]

[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية

["البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، [أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع،] والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.]

بديل

["البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في وضعها الطبيعي ويوفر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية.]]

[المشتق

"المشتق" هو مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعيا وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلابها [، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية].]

الظروف في الوضع الطبيعي

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

الصيانة خارج الوضع الطبيعي

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج موائلها الطبيعية.

[التملك غير المشروع

"التملك غير المشروع" هو [اكتساب] [استعمال] موارد وراثية [و] [أو] [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة [حرة] [مسبقة مستنيرة] [من قبل الجهات المخوّلة لإعطاء [تلك] الموافقة] [الإدارة المختصة] على ذلك [الاكتساب] [الاستعمال]، [طبقا للتشريعات الوطنية] [للبلد المنشأ أو البلد المورّد].]

بديل

["التملك غير المشروع" هو استخدام موارد وراثية و/أو [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] تكون للآخر عندما يحصل المستخدم على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد مورّد. واستخدام موارد وراثية و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل قراءة المنشورات، والشراء، والاستكشاف المستقل، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود، نتيجة اخفاق أصحاب الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير مشروع.]

[النفاذ [المادي]

"النفاذ [المادي]/[المباشر]" إلى المورد الوراثي هو امتلاكه ماديا [أو على الأقل وجود اتصال كاف به يسمح بتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية]].]

[الموارد الوراثية المحمية

"الموارد الوراثية المحمية هي الموارد الوراثية المحمية إما بموجب حق من حقوق الملكية الفكرية أو بموجب حق قانوني آخر. وعند انقضاء مدة سريان حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمورد وراثي، ينبغي أن يصير ذلك المورد الوراثي إلى الملك العام ولا يُعامل كمورد وراثي محمي.]

[مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هو أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بما في ذلك الجماعات الأصلية والمحلية، والأدبيات العلمية، وقواعد البيانات المتاحة للجمهور، وطلبات البراءات، ومنشورات البراءات.[2]

[الاستخدام بدون تصريح

"الاستخدام بدون تصريح " هو اكتساب موارد الوراثية، [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة الإدارة المختصة طبقا للقانون الوطني للبلد المورّد.]

[2] هذه الجملة لا ترد حرفيا في الوثيقة، ولكنها أدرجت بالتزامن مع الحذف الشامل لمصطلح "المعارف التقليدية المعنية" من النص. وبعد التفكير، رُئي أنه ينبغي إتاحة الفرصة للدولة العضو التي أدرجت الجملة لتوضيح وجاهتها الحالية بالنسبة للنص.

[أولا. الكشف [الإلزامي]]

[المادة 2]
[الهدف]

[هدف هذا الصك هو المساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ضمن نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] عن طريق ما يلي:

(أ) [تعزيز] [الشفافية]، [الفعالية] والجودة في نظام [الملكية الفكرية][البراءات[فيما يخص الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛]

(ب) و[ضمان] [الرغبة في ضمان] أن تتاح لمكاتب [الملكية الفكرية]/[البراءات] إمكانية النفاذ إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] عن خطأ.]

[المادة 3]
[موضوع الصك

ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية، و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

بديل

[يتعين]/[ينبغي] أن ينطبق هذا الصك على طلبات البراءات الخاصة بالاختراعات المستندة بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.]

[المادة 4]
[شرط الكشف

1.4 عندما يكون [الموضوع] [الاختراع المطلوب حمايته] في إطار طلب بشأن [ملكية فكرية] [براءة] [مشتملا على استعمال] [مستندا بشكل مباشر إلى] الموارد الوراثية و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، [يتعين]/[ينبغي] أن [تطلب كل دولة عضو]/[يطلب كل طرف] من المودعين؛

(أ) الكشف عن [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ] [بلد المنشأ] [و]] [أو [إذا لم يكن معروفا]،] فمصدر الموارد الوراثية [وعند الاقتضاء، الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية التي حصل منها على الموارد الوراثية] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

(ب) [وإذا لم يكن المصدر و/أو [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ]] [بلد المنشأ] معروفا للمودع، فإصدار إعلان بهذا الخصوص.]

2.4 طبقا للقانون الوطنية، يجوز أن [تشترط دولة عضو]/[يشترط طرف] من المودعين تقديم معلومات وجيهة عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة، [ولاسيما من [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية] حسب الاقتضاء.]

البديل 1

2.4 لا يشمل شرط الكشف الوارد في الفقرة 1 شرط تقديم معلومات وجيهة عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة.

البديل 2

2.4 طبقا للقانون الوطني، يجوز أن [تشترط دولة عضو]/[يشترط طرف] من المودعين تقديم معلومات وجيهة عن أهلية استخدامهم للمورد الوراثي.

3.4 [يتعين/ينبغي/يجوز] [لا] ألاّ يفرض شرط الكشف على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. [ولكن [يتعين]/[ينبغي/يجوز] أن تقدم مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] التوجيه إلى مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص كيفية استيفاء شرط الكشف.

4.4 [يتعين]/[ينبغي] أن يتيح كل من [الدول الأعضاء]/[الأطراف] للعموم المعلومات المكشوف عنها، التي تدعم شرط الكشف [، باستثناء المعلومات المتعلقة بالخصوصية.[3]]

[المادة 5]
[الاستثناءات والتقييدات]

[لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 4، يجوز للأعضاء، في حالات خاصة، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة [والصحة العامة]، شرط ألا تخلّ تلك الاستثناءات والتقييدات المبرّرة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك، أو بالدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى.]

[بديل

1.5 [يتعين]/[ينبغي] ألاّ ينطبق شرط الكشف في [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص الموارد الوراثية و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] على ما يلي:

(أ) [جميع [الموارد الوراثية البشرية] [الموارد الوراثية المأخوذة من البشر] [بما فيها الممْرضات البشرية]؛]

(ب) و[المشتقات]؛

(ج) و[السلع]؛[/الموارد الوراثية عندما تُستخدم كسلع]؛

(د) و[المعارف التقليدية [والمعلومات الأخرى] الموجودة في الملك العام]؛

(هـ) و[الموارد الوراثية خارج الأنظمة القانونية الوطنية [والمناطق الاقتصادية]]؛

(و) و[جميع الموارد الوراثية [المكتسبة] [التي تم النفاذ إليها] قبل [بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي] [قبل 29 ديسمبر 1993]] [بدء نفاذ بروتوكول ناغويا في 12 أكتوبر 2014]؛

(ز) [والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية اللازمة لحماية الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو الصحة [بما في ذلك الصحة العامة] أو لتلافي إلحاق ضرر جسيم بالبيئة].

[المادة 6]
[انتفاء الأثر الرجعي]

[[يتعين]/[ينبغي] ألّا تفرض [الدول الأعضاء]/[الأطراف] شرط الكشف المنصوص عليه في هذا الصك على طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] المودعة [أو التي لها تاريخ أولوية] قبل تصديق [الدولة العضو]/[الطرف] على هذا الصك أو انضمامه إليه [، وفق [القوانين الوطنية] [متطلبات الكشف الوطنية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها] الموجودة قبل التصديق أو الانضمام.]

[3] هناك صياغة بديلة مشتقة من المادة 14(2) من بروتوكول ناغويا وهي "بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية".

[المادة 7]
[المعاملة بالمثل

يجوز للأطراف المتعاقدة تطبيق شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 4 فقط على الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية التي تعود للأطراف الموقعة على هذا الصك.]

[المادة 8]
[العقوبات والتعويضات

1.8 [[يتعين]/[ينبغي] أن يتخذ كل من [الدول الأعضاء]/[الأطراف] تدابير قانونية وإدارية مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة عدم الامتثال لشرط الكشف الوارد في المادة 4. وينبغي أن تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف] هذه التدابير جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء.

2.8 [يتعين/ينبغي/يجوز] أن تشمل تلك التدابير تدابير قبل المنح و/أو بعده.

بديل

[2.8 وفقا للتشريع الوطني، [يتعين/ينبغي] [يجوز] أن [تشمل تلك التدابير، ضمن جملة أمور] ما يلي:

(أ) قبل المنح.

"1" تعليق منح طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] إلى أن يتم استيفاء شروط الكشف.

"2" اعتبار مكتب [للملكية الفكرية] [للبراءات] الطلب مسحوبا [وفقا للقانون الوطني].

"3" منع أو رفض منح [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة].

"4" إتاحة فرصة أمام مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] لتكملة طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] بمعلومات إضافية تكشف عن مصدر أو منشأ أي من الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المستخدمة. وبما أن تلك المعلومات ليست وجيهة من حيث كيفية صنع الاختراع واستخدامه، فلن يكون هناك أي أثر على تاريخ إيداع الطلب ولن يُشترط دفع أي رسم مقابل تقديمها بعد تاريخ إيداع الطلب.

(ب) [بعد المنح.

"1" نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف.

"2" [غرامات أو تعويضات مناسبة عن الأضرار، بما في ذلك دفع الإتاوات].

"3" يجوز اتخاذ تدابير أخرى [بما فيها الإبطال، والعدالة التصالحية، والتعويض المادي لمالكي الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] تشمل الشعوب الأصلية و/أو الجماعات المحلية]، وفقا للقانون الوطني.]]]

3.8 يجوز، بموجب القانون الوطني، إبطال [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة] كعقوبة على عدم الامتثال للمادة 4 في حالات رفض الامتثال بشكل مقصود أو متعمّد، ولكن لا يجوز ذلك إلاّ بعد منح صاحب [الملكية الفكرية] [البراءة] فرصة التوصل إلى تسوية مرضية مع الأطراف المعنية، على النحو المعرّف في القانون الوطني، وفشل المفاوضات ذات الصلة.

بديل

3.8 [يتعين]/[ينبغي] ألاّ يؤثر عدم استيفاء شرط الكشف في صحة حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] الممنوحة أو قابلية إنفاذها.

4.8 [يتعين]/[ينبغي/يجوز] لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن توفر فرصة، في غضون فترة زمنية معقولة، للمودعين لتصحيح أي كشف خاطئ أو غير صحيح.

5.8 [يتعين]/[ينبغي] أن تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف] آليات مناسبة لتسوية المنازعات.]

[ثانيا. بدائل المواد من 2 إلى 8
انعدام شرط جديد للكشف]

بديل
[المادة 2]
[الهدف]

هدف هذا الصك هو منع منح حقوق البراءات بخصوص اختراعات لا تستوفي شروط الجدة وعدم البداهة وإمكانية التطبيق الصناعي.

بديل

يرمي هذا الصك إلى تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) منع منح البراءات عن خطأ بخصوص اختراعات لا تتمتع بالجدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما يمكنه حماية الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من التقييدات التي قد تطرأ على الاستخدام التقليدي لمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية المرتبطة بها من جراء منح براءات بشأنها عن خطأ؛

(ب) وضمان إمكانية نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المناسبة المتاحة لها عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، والتي هي بحاجة إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة في منح البراءات؛

(ج) والحفاظ على ملك عام وافر وميسّر من أجل تعزيز الإبداع والابتكار.]

بديل
[المادة 3]
[موضوع الصك

[يتعين]/[ينبغي] أن ينطبق هذا الصك على طلبات البراءات الخاصة بالاختراعات المستندة بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.]

بديل
[المادة 4]
[الكشف]

1.4 لا يجوز أن يُطلب من مودعي طلبات البراءات ذكر المكان الذي يمكن الحصول فيه على الموارد الوراثية إلا إذا كان ذلك المكان ضروريا لشخص من أهل المهنة من أجل انجاز الاختراع. وعليه، لا يمكن فرض أية شروط للكشف على مودعي طلبات البراءات أو أصحابها بالنسبة للبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأسباب خلاف الأسباب المتعلقة بالجدة أو النشاط الابتكاري أو إمكانية التطبيق الصناعي أو التمكين.]

2.4 [عندما يُستحدث موضوع اختراع باستخدام موارد وراثية محصّلة من كيان له حق قانوني على المورد الوراثي [(بما في ذلك مالك البراءة)]، يجوز لذلك الكيان أن يشترط، في اتفاق التصريح أو الترخيص الذي يمنح مودع الطلب الحق في النفاذ إلى المورد الوراثي أو الحق في استخدام المورد الوراثي، من مودع الطلب ما يلي:

(أ) تضمين مواصفات أي طلب براءة وأي إصدار لبراءة ذات صلة إعلانا ينص على أن الاختراع أنجز باستخدام المورد الوراثي ومعلومات وجيهة أخرى،

[(ب) والحصول على الموافقة اللازمة للاستخدامات غير المشمولة باتفاق التصريح أو الترخيص.]]

3.4 [يتعين]/[ينبغي] لمكاتب البراءات أن تنشر كامل معلومات البراءة المكشوف عنها على الإنترنت، في يوم منح البراءة و[يتعين]/[ينبغي] لها أيضا أن تسعى من أجل إتاحة محتويات طلب البراءة للجمهور عن طريق الإنترنت.]

4.4 [عندما لا يكون النفاذ إلى مورد وراثي أو [معارف تقليدية مرتبطة بمورد وراثي] ضروريا لإنجاز الاختراع أو استخدامه، يجوز توفير المعلومات المتعلقة بمصدر أو منشأ المورد الوراثي أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالمورد الوراثي] في أي وقت بعد تاريخ إيداع الطلب وبدون دفع أي رسم.]

5.4 [يتعين]/[ينبغي] ألاّ يفرض شرط الكشف عن [الموقع الجغرافي] الذي حُصّلت منه المواد الوراثية على مكتب البراءات الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. ولكن [يتعين]/[ينبغي] أن تقدم مكاتب البراءات التوجيه إلى مودعي طلبات البراءات فيما يخص كيفية استيفاء شرط الكشف وتتيح لهم ولأصحاب البراءات فرصة لتصحيح أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة من ضمن المعلومات المكشوف عنها.

6.4 يتعين أن يسفر عدم فحص طلب براءة في الوقت المناسب بسبب شروط الكشف عن تعديل مدة سريان البراءة لتعويض صاحب البراءة عن التأخير الإداري، شريطة ألا يتم تضمين الفترات الزمنية المنسوبة إلى إجراءات مودع البراءة في تحديد مثل هذه التأخيرات.]

[ثالثا. التدابير [الدفاعية]/[المكمّلة]]

[المادة 9]
[العناية الواجبة

[يتعين]/[ينبغي] [للدول الأعضاء]/[للأطراف] أن تشجع أو تضع نظام عناية واجبة يكون منصفا ومعقولا للتأكد من أن النفاذ إلى الموارد الوراثية [المحمية] تمّ وفقا للتشريع [الساري] أو الشروط التنظيمية.

(أ) يجوز استخدام قواعد بيانات كآلية لرصد الامتثال لشروط العناية الواجبة وفقا للقانون الوطني.

(ب) يمكن النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة وفقًا للقانون الوطني وبضمانات مناسبة، من قبل أصحاب المصلحة من أجل التأكد من التسلسل القانوني لسند الموارد الوراثية [المحمية] التي تستند إليها [براءة] [حق ملكية فكرية] ما.]]

(ج) في حال كانت قواعد البيانات ستستخدم كجزء من آلية العناية الواجبة، فإن قواعد البيانات المذكورة والقواعد التي تنظّم النفاذ، والاستخدامات، وتطبيق الضمانات، ينبغي أن توضع وتنفذ جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبما يتوافق مع قوانينها وعاداتها وبروتوكولاتها.

[المادة 10]
[[منع منح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] [عن خطأ][4]] ومدونات السلوك الاختيارية

1.10 [يتعين]/[ينبغي] [للدول الأعضاء]/[للأطراف] أن تقوم بما يلي:

(أ) إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، لمنع منح البراءات [عن خطأ] لاختراعات مطالب بها تنطوي على موارد وراثية و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية]، إذا كانت تلك الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، وفقا للقانون الوطني:
"1" تستبق اختراعا مطالبا به (انتفاء الجدة)؛
"2" أو تجعل اختراعا مطالبا به بديهيا (البداهة أو انتفاء النشاط الابتكاري).

(ب) وإتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، للسماح للغير بالطعن في صلاحية براءة، بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة، فيما يتعلق باختراعات تنطوي على موارد وراثية و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية].

(ج) [والعمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع إعداد واستخدام مدونات سلوك اختيارية ومبادئ توجيهية للمستخدمين بشأن حماية الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

(د) والسعي، حسب الاقتضاء، إلى تيسير إعداد قواعد بيانات تحتوي على [معلومات تتعلق ب] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها لكي تستخدمها مكاتب البراءات] [مع وضع ضمانات ملائمة].

[2.10 وتكملة لالتزام الكشف المنصوص عليه في المادة 4، ولدى تنفيذ هذا الصك، يجوز [للدولة العضو]/[للطرف] النظر في إمكانية استخدام قواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها والضمانات التي تشترطها قوانينها الوطنية والظروف الخاصة.]

بديل

1.10 يمكن إنشاء قواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية وفقا للقانون الوطني، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومع ضمانات مناسبة، لأغراض البحث والفحص لطلبات [الملكية الفكرية]/[البراءات].

[4] طلبت دولة عضو تغيير هذا العنوان ليصبح "حماية المطالبة بالبراءات". ولكن الميسرين لا يفهمون معنى هذا الاقتراح ويلتمسون توضيحا قبل إدخال ذلك التغيير.

2.10 ينبغي أن يكون النفاذ قواعد البيانات مفتوحا لمكاتب [الملكية الفكرية]/[البراءات] والمستخدمين المعتمدين الآخرين للمساعدة في منع منح [الملكية الفكرية]/[البراءات] عن خطأ.

أنظمة البحث في قواعد البيانات

3.10 يُحثّ الأعضاء على تيسير إعداد قواعد بيانات [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمراعاة ظروفهم الوطنية إضافة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) لأغراض تحقيق التشغيل المتبادل، [يتعين]/[ينبغي] أن تمتثل قواعد البيانات للمعايير الدنيا وهيكل المضمون.

(ب) و[يتعين]/[ينبغي] وضع ضمانات مناسبة [مثل المرشّحات] وفقا للقانون الوطني.

(ج) وسيكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة مفتوحا لمكاتب البراءات [وللمستخدمين المعتمدين الآخرين].

بوابة الويبو

4.10 [يتعين]/[ينبغي] [للدول الأعضاء]/[للأطراف] أن تضع نظاما للبحث في قواعد البيانات (بوابة الويبو) يربط قواعد بيانات أعضاء الويبو التي تحتوي على معلومات عن الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] غير السرية داخل إقليمها. وستمكن بوابة الويبو الفاحص [والجمهور] من النفاذ مباشرة إلى قواعد البيانات الوطنية واستخراج بيانات منها. وستتضمن بوابة الويبو أيضا ضمانات مناسبة [مثل المرشّحات].]

5.10 ينبغي [للدول الأعضاء]/[للأطراف] إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، لتنفيذ بوابة الويبو وإدارتها.]

[رابعا. أحكام ختامية]

[المادة 11]
[تدابير الحماية الوقائية

[[يتعين]/[ينبغي] عدم اعتبار الموارد الوراثية الموجودة في الطبيعة أو المعزولة منها [اختراعات] [ملكية فكرية] والامتناع بالتالي عن منح أية حقوق [ملكية فكرية] [براءات] بخصوصها.]]

[المادة 12]
العلاقة بالاتفاقات الدولية

1.12 [يتعين]/[ينبغي] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] و] [مع] الاتفاقات والمعاهدات الدولية الوجيهة [السارية].

بديل

1.12 [ينبغي أن يكون هذا الصك متماشيا مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية. ويقرّ الأعضاء بالعلاقات المتسقة بين السياسات التي تعزّز منح البراءات المنطوية على استعمال الموارد الوراثية و/أو و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] والسياسات التي تعزّز الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعزّز النفاذ إلى الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع المتأتية من تلك الموارد.]

2.12 [[يتعين]/[ينبغي] أن يكمّل هذا الصك اتفاقات أخرى بشأن موضوعات ذات صلة بهذا الشأن، ولا يرمي إلى تغيير تلك الاتفاقات، و[يتعين]/[ينبغي] أن يدعم، على وجه الخصوص، [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و] المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

3.12 [لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا النص بأنه يضرّ أو يخلّ بحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في ذلك الإعلان وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]]

[4.12 [يتعين]/[ينبغي] أن تُعدل [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أجل [تضمينهما] [تمكين الأطراف في [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أن تنص في تشريعاتها الوطنية على] شرط الكشف الإلزامي عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. [و[يتعين]/[ينبغي] أن تتضمن التعديلات أيضا اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقا للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.]]

[المادة 13]
التعاون الدولي

[[[يتعين]/[ينبغي] أن تحثّ هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على] [[يتعين]/[ينبغي] للفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات] إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [بحث وفحص الطلبات المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] [الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر] من قبل الإدارات المعنية بالبحث والفحص الدوليين في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات].

بديل

[ينبغي للإدارات المعنية بفحص البراءات أن تتقاسم المعلومات عن مصادر المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وينبغي أن يتعاون أعضاء الويبو على تقاسم المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف، بما فيها المعارف التقليدية، المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية.]

[المادة 14]
التعاون عبر الحدود

[في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في ظروف وضعها الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، [يتعين]/[ينبغي] أن تسعى تلك الأطراف إلى التعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، مع إشراك [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، على أن تقوم بذلك، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير تستند إلى القوانين والبروتوكولات العرفية وتدعم أهداف هذا الصك والتشريعات الوطنية ولا تتعارض معها.]

[المادة 15]
المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات

[[يتعين/ينبغي] لهيئات الويبو المعنية] [يتعين/ينبغي للويبو] أن تحدّد أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. و[يتعين/ينبغي] أن تقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي، حسب الموارد المالية، إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.]

[نهاية المرفق والوثيقة]